تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/603	6011/ل/د/2025م لعام 1447هـ	1447/02/25هـ الموافق 2025/8/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3987/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/11هـ الموافق 2025/11/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على المضاربة في الأسهم السعودية وأودع في حسابه مبلغاً قدره (50,000) ريال، وأنه طالب المدعى عليه بماله ولكنه رفض. وطلب إلزامه بإعادة رأس ماله محل الدعوى، وتعويضه عن الأرباح وعن الأضرار والخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الوساطة المالية بين المدعي والمدعى عليه.

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع:

1. القصور في الأخذ بالدفع الشكلي الجوهري المؤثر في مسار الدعوى: أ. لم يؤخذ بعين الاعتبار من قبل اللجنة الدفع الشكلي بعدم الصفة القانونية في مواجهتي، حيث أن هذا الدفع يعد دفعاً جوهرياً يترتب عليه سقوط الدعوى من أساسها، إذ لا يمكن إلزام شخص بآثار عقد لم يكن طرفاً فيه، بل استندت اللجنة في تسبيبها على المادة الستون 'الفقرة ب' من نظام السوق المالية والتي نصت على: 'أنه يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة لتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق الوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر' ومما يتبين لفضيلتكم من خلال نص المادة سالفة الذكر بأن اللجنة اخطأت في تطبيق المادة تجاهي واعتبرت كوني طرف أصيل في العقد وهذا غير صحيح. ب. إن تجاهل اللجنة لهذا الدفع وتجاوزها لأصل انعقاد العقد وصحته بين أطرافه الحقيقيين يعد خطأً إجرائياً جوهرياً، إذ أن النظر في موضوع النزاع قبل التحقق من وجود الصفة والمصلحة يعد تجاوزاً للقواعد الأصولية المستقرة فقهياً وقانونياً، ومخالفاً لقاعدة 'ما بُني على باطل فهو باطل'.

2. عدم إدخال الطرف الأساسي في العقد، مما أخل بسلامة القرار: أ. إن الطرف الأساسي في العقد وهو (طرف مدخل الأول) هو الطرف المباشر الذي تسلم المبلغ وهو المسؤول عنه، وكان يجب على اللجنة إدخاله للتحقق من صحة العلاقة التعاقدية وما إذا كان المبلغ قد بقي بحوزتي أم انتقل إليه وذلك بالرجوع الى الإيصالات البنكية المقدمة من قبلي والتي تثبت أنني قمت بتحويل كامل المبلغ محل النزاع. ب. إن الطرف الأساسي في العقد وهو (الطرف المدخل الأول) مستعد بالإقرار على صحة ما ادفع به، كما أنه مستعد بتزويد اللجنة بمجموع الأرباح التي قام بتحويلها إلى المدعي والمتعلقة بالمبلغ محل النزاع، وعليه فإن أحرص على اللجنة إدخال الطرف الأساسي في هذه القضية والتحقق من سلامة ما اتمسك به. ج. لم تكتفِ اللجنة بإغفال إدخاله، بل اعتمدت على استنتاجات غير مبنية على تحقيق شامل في حيثياتها، مما أدى إلى إصدار قرار معيب مشوب بعدم الاكتمال، حيث أن القاعدة الفقهية نصت على أن 'الحكم على الشيء فرع عن تصوره'، فكيف تصدر اللجنة حكماً بإلزامي بدفع مبلغ دون استكمال عناصر النزاع وإدخال جميع أطرافه.

3. عدم الأخذ بالأدلة القاطعة التي تثبت براءتي من المطالبة المالية: أ. قدمت للجنة كشوفاً بنكية تثبت تحويلي كامل المبلغ إلى (الطرف المباشر في العقد)، ولم تبقَ لدي أي ذمة مالية تجاه المدعي إلا أن اللجنة لم تحقق بشكل وافٍ في هذه المستندات ولم تطلب استيضاحًا من الطرف الآخر، مما يعكس قصوراً في التحقيق، حيث أن القاعدة الفقهية نصت على أن 'البينة على من ادعى واليمين على من أنكر'، والمدعي لم يقدم أي بينة تثبت احتفاظي بالمبلغ، بينما قدمت ما يثبت أنني قمت بتحويله للطرف الأساسي في العقد.

4. الاستعداد لأداء اليمين الحاسمة لإثبات صحة دفوعي وإبراء ذمتي من المبلغ محل النزاع: أ. استناداً إلى القاعدة الشرعية والقانونية المستقرة بأن 'البينة على من ادعى واليمين على من أنكر'، فإني أؤكد استعدادي لأداء اليمين الحاسمة أمام اللجنة لإثبات صحة دفوعي بشأن تحويل المبلغ محل المطالبة إلى الطرف الأساسي في العقد، وعدم بقاء أي التزام مالي في ذمته تجاه المدعي.

5. الأسانيد النظامية والشرعية: أ. قال الله تعالى: 'وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ' (النساء: 58)، هذا النص الشرعي يؤكد على أهمية تحقيق العدالة والإنصاف في جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك حق الأطراف في تقديم دفوعهم والأخذ بها وبمقتضاها.

ختاماً: 1. لم تستند اللجنة إلى تحقيق كامل لكافة عناصر النزاع، بل اكتفت بمناقشة موضوع الدعوى دون معالجة الإشكالات الشكلية الجوهرية. 2. الحكم جاء مقتصراً على إلزامي بإعادة المبلغ دون مناقشة الأدلة التي تثبت انتقاله إلى الطرف الأساسي، مما يشوبه بعيب التسبيب والقصور في بيان الأسباب. 3. القاعدة الفقهية: 'لا ضرر ولا ضرار'، فلا يجوز تحميل شخص التزاماً مالياً في مواجهة طرف لم يكن متعاقداً معه، مما يتطلب إعادة النظر في القرار".

وقد أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه، وإدخال (الطرف المدخل الأول).

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: جميع ما أشار له المدعى عليه في مذكرته الاعتراضية سبق له إيرادها وتكرارها أثناء المرافعة والإجابة على الدعوى في مذكرته الأولى بتاريخ (--) ثم المذكرة الثانية بتاريخ (--) إجابته على ردنا ثم مذكرته الثالثة بتاريخ (--) أيضاً التي كانت إجابة لردنا عليه. وقد تكررت تلك الإجابة ثلاث مرات وهي مرفقة في الدعوى، وقد تمت الإجابة عليها جميعاً. ولم يتم الالتفات لها لبعدها عن جوهر الدعوى ولعدم صحتها وعلاقتها في الدعوى.

ثانياً: لقد أخذت الدعوى حقها في المرافعة وتبيّن أن المدعى عليه كانت أهدافه الخداع والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة والاستيلاء عليها مدة 20 عاماً. بعد أن وعدنا بالأرباح الهائلة وإقراراته لدى لجنة إمارة المنطقة بإعادة حقوق المساهمين إليهم بشكل عاجل، ثم عمله الإقرارات المرفقة في الدعوى خاصة لي ولأقاربي. واستقر الأمر الآن وأصبح واضحاً أن مبلغي وقدره (50000) ريال، أودع في حسابه البنكي، وماطل علينا مدة ليست بالقليلة (وبيننا وبينه الذي لا يخفى عليه شيء، ولن نسامحه) وحان الوقت لإعادة مبلغي إليّ، ولا داعي لمزيد من الخداع والمماطلة.

ولذا أرجو من اللجنة عدم الالتفات لمذكرته الاعتراضية التي لا يريد منها إلا الباطل، وإنفاذ قرار إرجاع الحقوق لأهلها".

وبتاريخ (--) تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إلحاقاً لما ورد في مذكرة الاعتراض المقدمة من قبلي، ورداً على ما ساقه المدعي في مذكرته الجوابية، فإنني أبسط للجنة النقاط التالية التي تفند مزاعمه وتؤكد صحة دفوعي، وتثبت بطلان أي مطالبة مالية بحقي.

أولاً: تقديم دليل قاطع على انتفاء الذمة المالية تجاهي: 1- إرفاقاً لمذكراتي الدفاعية السابقة، أقدم لكم إقراراً خطياً موثقاً صادراً من الطرف الأساسي في العقد، (الطرف المدخل الأول) ، يقر فيه صراحة باستلامه لكامل المبلغ محل النزاع، وبأنه قام بتحويله إلى المدعي مباشرةً، مما يسقط أي التزام مالي بحقي، ويؤكد أن الدعوى الماثلة قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون، حيث إن القاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن 'البينة على من ادعى واليمين على من أنكر'، فإن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت احتفاظي بالمبلغ، بينما قدمتُ الدليل القاطع الذي يثبت أنني قمت بتحويله إلى الطرف الأساسي في الاتفاق.

ثانياً: وجوب إدخال الطرف الأساسي في النزاع ضماناً لسير العدالة: 1-إن الدعوى المقامة من قبل المدعي قد خلت من إدخال الطرف الأساسي في العقد، وهو (الطرف المدخل الأول)، والذي يثبت إقراره الصريح بأنه تسلم المبلغ المطالب به، وقام بتحويله للمدعي، وبناءً عليه، فإن عدم إدخاله في النزاع يمثل إخلالاً جسيماً، ويجعل القرار الصادر معيباً لعدم استكمال عناصر النزاع، إذ لا يجوز الفصل في مسألة مالية دون حضور جميع أطرافها الأساسيين. 2-إن (الطرف المدخل الأول) قد أبدى استعداده التام للمثول أمام اللجنة، والإقرار بما لديه من مستندات وإيضاحات تؤكد صحة ما دفعتُ به، وتبرئ ذمتي من أي التزام مالي تجاه المدعي.

ثالثاً: استعدادي لأداء اليمين الحاسمة لإثبات صحة دفوعي: إمعاناً في تأكيد صحة ما دفعتُ به، فإنني أُبدي استعدادي التام لأداء اليمين الحاسمة أمام اللجنة لإثبات أنني قمت بسداد كامل المبلغ للطرف الأساسي في العقد، مما يسقط أي التزام مالي عني تجاه المدعي، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية القاضية بأن 'اليمين تُقطع النزاع'، فلا يُلزم شخص بأداء حق لم يثبت عليه بدليل قاطع.

رابعاً: الرد على دفع المدعي بتكرار الدفوع: ادّعى المدعي في مذكرته الجوابية أن ما ورد في مذكرتي الاعتراضية ليس إلا تكراراً لما سبق طرحه أثناء سير الدعوى. وهذا الدفع مردود من وجهين: 1. أن ما ورد في مذكرتي الاعتراضية يتضمن دفوعاً جوهرية تم إغفالها أو عدم تناولها بالقدر الكافي في القرار محل الاستئناف، مما يقتضي إعادة طرحها للنظر فيها تحقيقاً لمقتضيات العدالة وضماناً لسلامة الحكم. 2. أن إعادة طرح الدفوع لا يُعد تكراراً إذا كان الهدف منه معالجة أوجه القصور في القرار، والتأكيد على وقائع لم يتم الفصل فيها بحسم، خاصةً إذا كانت تتعلق بإثبات انتفاء المسؤولية المالية عن المدعى عليه.

ختاماً: إن العدل يقتضي رد الحقوق إلى أهلها وفقاً لما تقتضيه القواعد الشرعية والقانونية، وحيث إنني قد قدمت لكم بينات قاطعة تؤكد عدم صحة الدعوى المقامة ضدي، فإنني أثق بعدالتكم في إحقاق الحق

وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، بإلغاء القرار محل الاعتراض، ورفع الالتزام المالي عني، تحقيقاً لمبادئ العدالة التي أُنيطت بكم مهمة صيانتها" (وأرفق ما يستشهد به).

وأجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب إعادة النظر في القرار، والأخذ بالإقرار الخطي الصادر عن (الطرف المدخل الأول)، الذي يثبت انتقال المبلغ إلى المدعي وإدخال (الطرف المدخل الأول)، وإبراء ذمته تجاه المدعي.

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (--)، وفقاً لما هو مبيَّن من أسباب.

وفي تاريخ (--) أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (6011/ل/د2/2025م لعام 1447هـ)، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--) وتاريخ (--)، لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: من حيث الشكل: حيث إن تم استلام القرار المشار إليه بتاريخ (--) والتقدم بالاعتراض بتاريخ (--) ولما نصت عليه المادة 187 من نظام المرافعات الشرعية وعليه يكون الاعتراض مقبولاً شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد نظاماً.

ثانياً: من حيث الموضوع: التكيف والفهم الخاطئ لما تضمنه أسباب الحكم:

-ذكر المدعي ابتداءً في صحيفة الدعوى والتي نصها 'وقد وصلني منه أرباح لا أذكر مقدارها' إلا أن الدائرة لم تتطرق لذلك وتجاهلتها ولم تذكر ما هو المبلغ المحدد المطالب به للمدعي، ولحديث النبي صل الله عليه وسلم' لو أُعطيَ قومٌ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ولكنَّ اليمينَ على من ادَّعى عليْه' كما أبين لفضيلتكم أنني في تمام الاستعداد بأداء اليمين على عدم صحة دعوى المدعي.

-لما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وحيث أن العقد المبرم والمرفق من قبل المدعي والذي يحمل العنوان 'اتفاق في المضاربة في الأسهم السعودية' بين كل من: المدعي ويشار له بالطرف الأول وبين (الطرف المدخل الأول) ويشار له بالطرف الثاني، وهذا ما تم الإشارة إليه مسبقاً وتم الدفع به بعدم صفتي في الدعوى إلا أن الدائرة لم تتطرق إليه أيضاً.

-ادعى المدعي ببطلان العقد وتزويره، وهنا لفضيلتكم لنا وقفة ولكم التأمل في ذلك هل من المنطق أن يتم إرفاق العقد من قبل المدعي ومن ثم يناقض ذلك ويدعي بعدم صحة العقد وتزويره. إن ما يهدف إليه المدعي ما هو إلا أدعاء باطل مناقض للحقيقة ووقائعها ولما نصت عليه القاعدة الفقهية 'من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه'. وحيث أن المدعي قد تسلم أرباح من قبل (الطرف المدخل الأول) سيتم ذكره لاحقاً في هذا المذكرة الاعتراضية، كما أن المدعي أيضاً قدم عقد بينه وبين (الطرف المدخل الأول) للمساهمة في الأسهم ويدعي المدعي بأنه لا يعرفه ولم يتقابل معه. وكل ما تم ذكره محل نظر وشك.

-تداخل (الطرف المدخل الأول) في الدعوى والتي سببت الدائرة بالالتفات عن الإقرار المنسوب إليه، إن الأمر المستغرب والذي لم يتم مناقشته من قبل الدائرة عن العقد محل النزاع والذي هو من الأساس بين

المتداخل وبين المدعي، كما أن الدائرة لم تلتفت إلى المبالغ التي تم تحويلها إلى المدعي والمثبتة في القرار محل الاعتراض وهي كالآتي: 1/ تاريخ (--) بمبلغ وقدره 6000 ريال. 2/ تاريخ (--) بمبلغ وقدره 8000 ريال. 3/ تاريخ (--) بمبلغ وقدره 7000 ريال. 4/ تاريخ (--) بمبلغ وقدره 5000 ريال. 5/ تاريخ (--) بمبلغ وقدره 75000 ريال. وبإجمالي مبلغ وقدرة (33,500) ثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة، وهنا أصحاب الفضيلة يتضح لكم بأن المتداخل (الطرف المدخل الأول) في مذكرته الجوابية لم يطلع على المرفقات في الدعوى وإنما كان إنكاره لأنه لا يعلم ما تتضمنه الدعوى ومرفقاتها ومرفق لفضيلتكم ما يثبت صحة كلامي لذلك.

أصحاب الفضيلة، إن ما يقوم به المدعي في دعواه لا حقيقة له وحيث أنه سبق ذكر موقفي في المطالبة المالية التي يطالب بها وانتهت علاقتي بالمدعي فيما يطالب به وتم تأكيد صحة كلامي من قبل (الطرف المدخل الأول) في إقراره المرفق لفضيلتكم وبيان ذلك في المذكرات السابقة وكما أنه تم الإشارة إلى الحوالات البنكية والأهم من ذلك أنه لا توجد صفة لي بهذه الدعوى إلا أنه تم تجاهلها وعدم الاعتداد بها من قبل الدائرة، وعلاوة على ذلك تناقض الأقوال محل للشك والريبة وكما نصت عليه القاعدة الفقهية' من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه" (وأرفق ما يستشهد به).

وقد أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وبعدم قبول الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. ما تم إثارته من المدعى عليه في هذه اللائحة جزء من تحايل المذكور وحبه في الاستيلاء على حقوق الآخرين وإتباع الأساليب الملتوية بعد أن قام بتشغيل أموالنا أكثر من 20عاما ولايزال وحصد الكثير من الأرباح وعندما طالبنا في حقوقنا يناقض كلامه ضمن مذكراته الحالية وإقراراته السابقة سواء في إقراره أمام لجنة الإمارة عام (--) المرفق رقمها ثم إقراره وتعهده لنا بإعادة حقوقنا كاملة عندما طلب منا سحب شكوانا من إمارة المنطقة إلى غير ذلك من المواقف. وفي كل دعوى اقمناها ضد المذكور في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يستعمل نفس الأسلوب: ففي دعوى سابقة لأحد الأخوة أدعى أن شخص اسمه (الطرف المدخل الثاني) أودع أرباح عنه للمدعي والحمد لله تم رد كلامه ذلك. وفي الدعوى المنظورة من موكلي برقم (--) أفترى بأن (الطرف المدخل الثالث) قام بإيداع أرباح لموكلي. وفي هذه الدعوى افترى أيضا أن (الطرف المدخل الأول) أودع أرباحا لموكلي وكل ما ذكر لا صحة له ومن دراسة تلك الافتراءات لا يوجد أي علاقة بينه وبين الأشخاص تعطيهم حق الإيداع أو التحويل ولكن الله أنطقه في كل مرة للاعتراف بالحقوق مما يدل على عدم صحة اعتراضاته.

2. بتاريخ (--) تم الإيداع لحساب المدعى عليه 50000 ريال للمساهمة في الأسهم المحلية والمشار لها في الدعوى (--) ثم الدعوى (--) نفسها عند إعادتها من لجنتكم الموقرة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والآن منظورة لديكم. وفي تاريخ (--) أودع موكلي لحساب المدعى عليه مبلغ 50000 المذكور في هذه الدعوى وباتفاق معه لتعزيز المبلغ السابق المذكور في الدعوى السابقة ليصبح المبلغ 100000ريال. وبعد أن أستلم المبلغ قام (الطرف المدخل الثالث) بعمل عقد باستخدام معلومات موكلي والطرف الآخر (الطرف المدخل الأول) ولم يحضر موكلي ذلك الاتفاق ولم يوقع عليه وقام بالتوقيع (الطرف المدخل الثالث) بدون أي تفويض من موكلي له بالتوقيع عنه وهذا واضح في العقد مما يتأكد أنهما قاما بالتزوير على موكلي. ثم أحضرا له ذلك العقد المزور. ومن ذلك الوقت وموكلي يطالب في إعادة مبلغه وتمرد المذكور طيلة هذه المدة إلى تاريخه. ومن ذلك يتضح أن المدعى عليه هو من أستلم مبلغ موكلي وأنه لم يعيد له حقوقه أو أي

أرباح. وأن موكلي لا علاقة له بالعقد المزور ولا علاقة له مع (الطرف المدخل الأول) في هذه الدعوى. وعلاقته محصورة بالمدعى عليه.

3. من خلال ما تقدم به المدعى عليه ضمن مذكراته ولائحة الاعتراض السابقة كان يطلب إدخال (الطرف المدخل الأول) في الدعوى واستجابت الدائرة له وكانت إجابة (الطرف المدخل الأول) واضحة بعدم علاقته بهذه الدعوى. واجابته مرفقة في ملف الدعوى وتمت الإشارة لها في القرار (--) وعليه فلا صحة لعلاقة (الطرف المدخل الأول) في هذه الدعوى.

4. ما ذكره المدعى عليه في لائحته حول (الطرف المدخل الأول) وما ارفقه على لسان (الطرف المدخل الأول) فهذا تزوير للحقائق وقد سبقته إجابة (الطرف المدخل الأول) خطيا وبطريقة رسمية موجهة للجنة ولم يعد له الحق في التأويل ولم يعد هناك مجال للتلفيق واستخدام أساليب باطلة. فالإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقها وقضاء، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال.

5. يتبين لكم من استمارة الشكوى للإمارة المرفقة أن تاريخ الشكوى كان في (--) فلو صح كلامه الآن بإيداع أرباح عام (--) لأشار لها عند اللجنة. حيث تضمنت الشكوى تلك تزوير العقد والمطالبة في الأموال.

6. وخلاصة ما سبق في هذا الرد أن مبلغ موكلي في حساب المدعى عليه وأن العلاقة التعاقدية معه ولا علاقة (لطرف المدخل الأول) في هذه الدعوى (فلو كان (الطرف المدخل الأول) علاقة لتم الإيداع لحسابه مباشرة) ولا يحق للمدعى عليه الدفع (للطرف المدخل الأول) في الدعوى بدون دليل مع إنكار (الطرف المدخل الاول) علاقته بهذه الدعوى. فما ذكره المدعى عليه في مذكراته ولائحته غير صحيح إلا باعترافه بأن المبلغ في حسابه. والآن وقد اتضح الأمر للجنتكم الموقرة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وعدم قبول الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي ببطلان اتفاق الوساطة المالية المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد

التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن ما جاء المذكرة الجوابية لـ (الطرف المدخل الأول) كان بسبب أنه لم يطلع على المرافقات في الدعوى وإن إنكاره كان لأنه لا يعلم ما تتضمنه الدعوى ومرافقاتها، فيجاب عنه بأن (الطرف المدخل الأول) سبق أن أنكر ابتداءً وجود علاقة بينه وبين المدعي إذ ذكر في مذكرته الواردة في تاريخ (--) ما نصه: "1- دعوى المدعي مقدمه ضد المدعى عليه. 2- لا أعلم ماهي صفتي في الدعوى. 3- المذكور أدعى أننا شركاء ولم يقدم أي مستند على صحة ادعائه ..."، فضلاً عن أن العقد محل الدعوى تضمَّن في البند رقم (7) منه ما نصه: "حساب الطرف الأول هو (يعطى شيك عن طريق الوسيط (المدعى عليه)) ..."، وقد أقر المدعى عليه في مذكرته الواردة في تاريخ (--) بأن دوره وفق هذا البند يقتصر على الوساطة المالية، إضافة إلى أن الحوالة محل الدعوى تمت من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6011/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الوساطة المالية بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**